الى الاجل القريب والبعيد انما هو بعد الوقوع ولا يجوز الدخول
ابتداء على تاخير العتق وانما يجوز هذا البيع على تعجيل
العتق فان وقع التراضي من المشتري ففعل فيه كما تقدم
كما اشار الى ذلك ابن يونس ونقله ابو الحسن الثالث
سوى في رسم القبلة المذكور بين الشرط الشرط العتق والشرا
والعتق بالعتق قال بن رشد ومساواته صحيحه المتساويهما
في المعنى لان هو ان يقول البايع للمبتاع ابيعها منك بكذا
وكذا على ان تعتقها والعدة ان يقول المشتري للبايع بعها
مني وانا اعتقها او بعها مني بكذا وكذا وانا اعتقها فاذا قال
ذلك المبتاع للبايع فباعه البايع على ما وعده قد اشترطه اذ لم
يبعه الا على ما وعده فوجب ان يلزم وقد قيل ان العدة بخلاف
الشرط فلا تلزم المشتري ويكون للبايع في ذلك كلام الرابع
هذا كله اذا باعه بشرط العتق الناجز واما اذا باعه بشرط
العتق الموجل او الكتابة او التدبير او اتخاذ الامة ام ولد
فذلك لا يجوز للتحجير على المشتري وللغرر والجهل لان البايع
وضع من الثمن لامر قد يكون وقد لا يكون والحكم في ذلك
كما تقدم فعلى المشهور يفسخ البيع ما دام البايع متمسكا
بشرطه فان ترك شرطه صح البيع وهذا ما لم يفت المبيع
فان فات كان فيه الاكثر من الثمن او القيمة يوم القبض
وهذا قول ابن القاسم وعلى القول الثاني لا بد من فسخه
وهذا قول اشهب تنبيه ما ذكرناه من عدم جواز

اشتراط

اشتراط العتق الموجل قاله في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة
والطلاق وكذا اطلق غير واحد وقيده المشذالي في حاشيته
على المدونة فقال اي اجل بعيد واما القريب جدا فحكمه حكم
العتق الناجز قلت وهو تقييد ظاهر لانه انما منع
من ذلك للخرر واذا كان الاجل قريبا جدا كان من الغرر
الخفيف المغتفر في البيع وقد اجاز وا بيع العبد واستثنا
خدمته الايام اليسيرة كالعشرة واقل فكذلك هنا اذا
شرط العتق الى عشرة ايام او اقل جاز والله اعلم الخامس
قال في النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك لا احب ان ياخذ
الرجل من الرجل مالا على تدبير عبده فان نزل مضى التدبير
ويرد الى القيمة يوم قبضه قال محمد حواد مالك على
انه باع عبده ممن يدبره ولو اخذ مالا من رجل على ان
يدبر عبده فدبره فليرد المال وينفذ التدبير وكذلك ما اخذ
على اتخاذ الامة ام ولد ثم اتخذها كما يرجع لو باعها على
ذلك يرجع بما وضعه له انتهى مختصرا بالمعنى السادس
قال اللخمي والصدقة والهبة كالعتق فان باعه على انه
صدقة لفلان او على انه يتصدق به على فلان والتزم المشتري
ذلك جاز العقد والنقد فان كان على ان المشتري بالخيار
في انفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد ويختلف اذا
اطلق ذلك ولم يقيده بالالتزام ولا بالخيار فقال بن القاسم
في كتاب محمد فيمن باع من امراته خادما بشرط ان تتصدق بها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)